

بسم المول فيبنيها فهو غير شديد لانه امر وهو لا يغلب وجوده ولا يوقر ان
له الثابت ويستحب غسل العضا بعد ذلك بالاراذل التي تكون والكروه **فصل**
في الخري **لو اختلط اخلاطاً مجاورة لا مانعاً او ان جمعنا الكثرها طاهر** واقرها
بجس **خري الترمي** ولا يغسل عند الاكثانه يتيم عند سوي الاواني والافضل
ان يمزجها او يمزجها فيهم بعد المطر وطهاوه وجد ثلاثة رجال ثلاث او اقلها
بجس وخري كل انما حارت صلاتهم وحدنا **لو ان الخري مع كثرة الطاهر الارادة القرب**
لانه القلوب كالمروم وان اختلطت انا ان ولم يخري ولو تومتاجل وصيحت اذبح
في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم الطاهر من الخري وقد وثقنا
وقايد المطر يصلي مع النجاسة وطهر الغسل الثانية ان قدر النجس وسج حلالا
راسه وان سجد حلالا بين دار الاسر بين الجواز وقدرة الطاهر وعدم الجواز
المطلب باول ملاقاته ولو ان الطاهر فلا يجوز الشك احتياطاً **وان كان الكثرها في**
النجاسة بالمجاورة **بجس الخري** اللان نجاسة كلها حكم الغالب فيرتم بعد
غامة المشايخ ويمزجها السقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيم **وفي وجود الثياب**
المختلطة بخري مطلقاً **سواكاه الكثرها طاهر او نجس** لانه لا حكمة للثوب في
ستر العورة والمال ينجس الغراب وان يعل في حديث بين ستر بالنجاسة لحد انهم
اراد صلاة اخري فوقع خري على غير الذي يعل فيه لم يصح لان امضا الاجتهاد لا
ينقض عند الاية القبلة لانها تحمل الانتقال لاجرة الخري بالخري لانه ستر
والنجاسة مرضي لانها طاهرة بالخري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد
الخري في الثياب والاواني فتوجهنا الثوب طاهر ابا الاجتهاد للزورة لا يجوز حمل
نجاساتها منه فتمتد كل صلاة يصليها بالذي خري جملته نجسا ولو وضع بالذي
خري طاهر ولو تعارض عدلان في الحل والحرث بان احده عدل بان هذا الخري
وعدله ان ذلك لم الاجل العاقبة على الامة بهاتين البيوتين ولو اجترأ على ما
علاصل الطهارة **فصل** في مسائل الاثار والواقع في ارض او حيوان او قدم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'فصل' and various smaller text fragments.

من دم ونحوه وحكمها ان **تنزج الخبيث** اي ماؤها لانه من استناده افضل الى
البس واردة المالحا بالبير الصغيرة وهي ما دون عشرة في عهد **بوقوع**
نجاسة فيها واه قلت النجاسة التي من غير الارادة وقد قيل **انظر**
دم او فطره من لانه فكل النجاسة يتجس قتل الماوان لم يظهر اثره فيه
وتنزع بوقوع خنزير ولو خرج حيا والحال انه لم يصلح الما النجاسة
عنه **وتنزع موت كلب** قيد موتها لانه عنو بجس العين على الصبي فاذا
لم يموت وخرج حيا ولم يصل منه الما لا يتجس **او موت شاة او موت ادي**
لنزع ما نزع بجس كلب وامر ان عباس في ان الذين يموتون منهن
به يحض من الصغار من غير نكس **وتنزع بانتفاخ جواه ولو كان في**
الانتفاخ النجاسة **وتنزع وجو بالانتفاخ ولو وسطا وهو المستعمل كثيرا**
في نكس البس ويستحب زيادة ياية ولو نزع الوجع في ايام وغسل
الثوب النجس في ايام ظهره ونظروا التبر بانفعال الذلوا لا يخرج منها
عندها وعند محمد بانفصاله عن الما ولو فطر في البس للضرورة وقالا
يشترط الانفصال ليقا الاتصال بالقاطرها وقد يحل حملها على الثوب
بما لا يلو ولو لم يكن **تنزجها** وافتي به لما راى ابا نفع او كثرة المياه
ورة وحلة والاشية ان قدر ما فيه بشهادة رجلين لها خيرة بالما
وهو الاصح **وان مان فيها** اي في البس **جاه او حرة او حمار في البس**
ولم ينتفع **لن تنزج ارضين** ولو ابعدا اخرج الواقع منها ولو التقدير
بالا ارضين عن الارسد لكونه في الدجاجة وما قالوا انها تعطي كلها
وتستحب الزيادة للحنن او سيقن لما روي عن عطاء الشعبي **وان**
مان منها فارة او غيرها كعصفور ولم ينتفع **لن تنزج عشر من ولو**
بعدا خراج لعل السور منى الله عنده فارة مائة في البقر واخرجت
من ساعة تنزج عشر من ولو او يستحب الزيادة الى اربعين لاحتمال

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'فصل' and various smaller text fragments.